

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
بالإصلاح الزراعي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢
وعلم المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالصلاح الزراعي والقوانين
المعدلة له ،وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ بشأن إصدار أرض الأداء
لمن الأراضي المستولى عليها وسنته والقوانين المعدلة له ،وعلم القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة
بنشركات المساعدة وشركات التوصية بالأصول والشركات ذات المسؤولية
المحدودة والقوانين المعدلة له ،وعلم القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية
والقوانين المعدلة له ،وعلم القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة
والقوانين المعدلة له ،وعلم القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضي الزراعية
المتوافقة على جهات البر والقوانين المعدلة له ،وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن توزيع الأراضي الزراعية
المصادبة على صغار الفلاحين والقوانين المعدلة له ،وعلم القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بإدخال تعديلات على بعض التشريعات
المتعلقة بشئون التعاون ،وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ بتحويل مجالس إدارة المؤسسات
العامة سلطة الجمعية العمومية أو جماعة الشركات بالنسبة للشركات التابعة لها
والقوانين المعدلة له ،وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التي تديرها وزراعة
الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وال المجالس المحلية ،وعلم القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ ، بشأن الشركات الشاغرة التي تختلف
عن المؤلفين من غير وارث ،وعلم القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ بتوزيع أراضي مل صغار الزراع
وعلم القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بمختار الملك الأجانب للأراضي

الزراعية وما في حكمها ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٣

برفع شرارة من الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١
وإضافتها إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ،

وعلم القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ،

وعلم القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بمساهمة الحكومة في بعض
الشركات والمنشآت ،

وعلم ما ارتآه مجلس الدولة ،

وعلم موافقة مجلس الريادة ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — ترفع "شركة زوزو للتصنيع والتجارة العالمية" من الجدول
المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ، وتضاف
إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

مادة ٢ — يبطل تقييم رأس مال الشركة المذكورة الذي تم باكتتابيق
لسنكم الماددة الثالثة من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ، ويعاد
تقييمه .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل
به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ ، ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار
إليهما .

صدر براسة الجمهورية في ٢٢ ربیع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٢)

بحال عهده الناصر